

الرسالة العملية النشأة ومراحل التطور

م.د جبار محارب عبد الله

جامعة الكوفة/كلية التربية الاساسية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين حبيب إله العالمين ابي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إن الرسالة العملية تمثل النتيجة الطبيعية للعمل المضني الشاق الذي قام به الفقهاء، فإن عملية استنباط الحكم الشرعي تحتاج الى مقومات كثيرة، فهناك النظرة الفاحصة في مصادر التشريع الاسلامي، ومراجعة وملاحظة كلمات الفقهاء، وخاصة الاقدمين منهم في كل مسألة، بالاضافة الى تمحيص السند والدلالة، وكيفية التعامل مع النصوص المتعارضة، الى غير ذلك مما يمر عليه الفقيه ويرتبط بعملية الاستنباط.

والبحث في الرسالة العملية من حيث المسار التاريخي يعد من الابحاث المهمة، باعتبار أن البحث في ذلك هو نحو من البحث عن تأريخ الفقه الفتوائي الشيعي الامامي، وتبرز أهمية هذا البحث بلحاظ أنه يوجب الاطلاع على جهود الفقهاء في هذا المضمار، وتدرج الفقه الفتوائي ونموه، والادوار التي مر بها، وغير ذلك مما يرتبط بهذا المجال.

ولا نجانب الحقيقة إذا قلنا أن فقهاء الشيعة قد واكبوا تطور الحياة وعالجوا المستجدات التي تفرزها طبيعة تقدم عجلة الحياة وتطورها، وذلك بفضل اجتهاداتهم التي اضفت على الفقه الحيوية والمرونة ومواكبة التحديات، بحيث اصبح الفقه

بذلك حيا متجددا واقعيا يحاكي الحياة ويتدرج بتدرجها، تلك الاجتهادات التي صانت الفقه من التجرد والجمود والركود.

وقد أشار الى هذه الحقيقة الدكتور حامد حفني - في معرض حديثه عن الاجتهاد عند الشيعة -: «والجديد في هذه المسألة أن الاجتهاد على هذا النحو الذي تقرأ عنهم يساير سنن الحياة وتطورها ويجعل النصوص الشرعية حية متحركة، نامية متطورة، تتمشى مع نواميس الزمان والمكان، فلا تجمد ذلك الجمود الذي يبعد بين الدين والدنيا أو بين العقيدة والتطور العلمي، وهو الأمر الذي نشاهده في اكثر المذاهب التي تخالفهم»^(١).

هذا وأن البحث في تأريخ الفقه الفتوائي الشيعي له جوانب متعددة، فقد يبحث من حيث المسار التاريخي، وما مر به من أدوار واطوار، ووجه الحاجة إليه، ثم الحديث عن المستوى الذي عليه الرسالة العملية وما شهدته من تطور من حيث التبويب والمادة الفقهية.

وعلى هذا الاساس يقع البحث في هذا الموضوع في تمهيد وثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

تمهيد: تعريف الرسالة العملية.

المبحث الأول: الرسالة العملية حلقة الوصل البارزة بين المجتهد ومقلديه.

المبحث الثاني: المسار التاريخي للرسالة العملية.

المبحث الثالث: مرحلة نضوج الرسالة العملية وجوانب تطورها.

تمهيد: تعريف الرسالة العملية.

الرسالة العملية عبارة اخرى عن الفقه الفتوائي، والفقه الفتوائي نوع من انواع الفقه، وهذا يدعوننا الى التعرف على المراد من مصطلح الفقه ومصطلح الفتوى، حتى يتضح المراد من الرسالة العملية.

أ- الفقه:

الفقه لغة: - وهو بكسر الفاء - العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة^(٢)، والفقه: فهم الشيء، وكل علم فهو فقه، <والفقه على لسان حملة الشرع: علم خاص>^(٣).
 الفقه اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»^(٤)،
 وينطلق أيضاً على مجموعة الأحكام الشرعية الفرعية وإن لم تكن معلومة،
 وتوسّع بعضهم في تعريفه إلى ما يشمل الوظائف العملية المجعولة من قبل الشارع،
 أو من قبل العقل عند عدم العلم بالحكم الشرعي، مثل وظيفة الاستصحاب أو
 البراءة أو الاحتياط^(٥).

ب- الفتوى:

الفتوى لغة: الجواب عما يشكك من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا.
 (٦).

الفتوى اصطلاحاً: <الرأي الذي جرده الفقيه وعرضه مستقلاً عن دليله وملاساته
 مفتياً بمؤداه، ومن عبارات الفتوى قوله (لا يبعد)، أو (لا يخلو من قوة)، أو (لا يخلو
 من وجه)، أما إذا قرن الفقيه هذه العبارات بـ(ولكن المسألة مشككة) أو نحوها
 يكون قد رفع الفتوى بالاحتياط الوجوبي، أما إذا قال (الاحوط الأقوى) فهو بحكم
 الفتوى، ولا يرجع مقلدوه إلى مرجع تقليد آخر>^(٧).

والافتاء هو <بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردھا>^(٨)، أو
 هو <الوظائف الشرعية من قبل المجتهد لمستفتيه ومقلده حسب استنباطه>^(٩).
 وبعد اتضاح المراد من مصطلحي الفقه والفتوى نعرض تعريف الرسالة العملية،
 فالمراد منها <الفتاوى المجردة عن الدليل والمدرك الشرعي، وغالباً ما يكتبها الفقيه

(المرجع) لمقلديه ومريديه، للرجوع إليها لمعرفة فتاويه في المسائل محل الابتلاء على اختلافها وتنوعها>(١٠).

المبحث الأول: الرسالة العملية حلقة الوصل البارزة بين المجتهد ومقلديه. إن الرسالة العملية هي أبرز وسيلة من وسائل أخذ الحكم الشرعي والاطلاع عليه(١١)، ولأجل أن نحيط بجوانب البحث علينا أن نطلع أولاً على الأركان الرئيسية في هذه المسألة، والأركان هي: المجتهد، والمقلد، وقسيمهما وهو المحتاط، وعلينا أيضاً أن نعرف لماذا يجب التقليد، ولماذا عملية التقليد، ثم بعد ذلك نتعرف على طرق تحصيل فتوى المجتهد.

وعلى هذا الأساس فالكلام في هذا المبحث يقع في ثلاثة مطالب:
الأول: في بيان الاجتهاد وأخويه.

الثاني: في وجوب التقليد على العامي ورجوعه إلى المجتهد في عباداته ومعاملاته.
الثالث: في بيان الطرق التي يمكن من خلالها تحصيل فتوى المجتهد.
المطلب الأول: في بيان الاجتهاد والاحتياط والتقليد.

١- الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجهد، يقال: اجتهد في حمل الثقل، ولا يقال ذلك في حمل الحقيير(١٢).

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن «تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعية الفرعية عن ملكة واستعداد»(١٣).

قال المحقق الحلي+(١٤) في المعارج: «وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية».

وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهادا؛ لأنها تبنى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، وسواء كان ذلك الدليل قياسا أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد.

فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد.

قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس» (١٥).

٢- الاحتياط:

الاحتياط في اللغة: الاحتياط بحسب كلمات اللغويين يعني التحفظ والتحرز عن الوقوع في المكروه، حيث ذكروا: احتاط للشيء، افتعال وهو طلب الأخذ بأوثق الوجوه (١٦).

الاحتياط في الاصطلاح: يطلق الاحتياط ويراد منه معنيان:

الأول يقابل الفتوى، ويراد منه: <توقف الفقيه عن الفتوى، واحتياطه في مقام العمل، لعدم تمامية الدليل لديه، أو لأي سبب آخر، وهذا هو النوع الأول من الاحتياط في الرسالة العملية، ويسمى بالاحتياط الوجوبي، ومفاده أن المكلف ملزم به أو بالرجوع في مورده الى فتوى الفقيه الاعلم بعد هذا الفقيه...، وأما النوع الثاني من الاحتياط الموجود في الرسالة العملية فهو احتياط لا يلزم المكلف به، لوجود الفتوى المخالفة له، ولكن العمل به أرجح، وفي هذا الاحتياط لا يتوقف الفقيه عن ابداء الرأي في المسألة، ولكنه يدعو مقلديه للعمل بالأحسن، فهذا الاحتياط متضاييف مع الفتوى، أي أنه لا يمكن تصوره من دون وجود الفتوى المخالفة له، فلذلك تجوز

مخالفته، سواء ذكرت الفتوى صريحة في المسألة أم لم تذكر، ويسمى هذا النوع من الاحتياط بالاحتياط الاستحبابي >(١٧).

الثاني: يقابل الاجتهاد والتقليد، ويراد منه: «التحفظ والتحرز عن الوقوع في مخالفة الواقع بوساطة العمل بتمام الاحتمالات، والذي هو أعلى مراتب الاحتياط» >(١٨)، أو هو <الموقف العملي الذي يبرئ الذمة مما اشتغلت به، لأن الاشتغال اليقيني للذمة يستدعي الفراغ اليقيني، وهو تارة يكون بالفعل، واخرى بالترك، وثالثة بالتكرار> >(١٩).

والاحتياط بهذا المعنى هو المراد في محل البحث، و«لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذ لابد فيه من الإطلاع التام، ومع ذلك قد يتعارض الاحتيطان، فلا بد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط. وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض إنحاصر الماء فيه الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم.

وأيضاً الأحوط التثليث في التسيبجات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه.

وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين - مثلاً - فالأحوط الجمع...» >(٢٠).

ومن هنا تكون «معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً، أو متعسرة على العوام» >(٢١)، ولذلك قيل: «لابد للمحتاط في كثير من المسائل أن يجتهد أو يقلد،

كدوران الأمر بين المتباينين، وبين الوجوب والحرمة، فيدخل في أحد الصنفين»(٢٢)، أي الاجتهاد أو التقليد.

٣- التقليد:

في اللغة: جعل الشيء على العنق، يقال: قلده السيف جعل حاملته على عنقه، وقلده القلادة: جعلها في عنقه، ومنه: تقليد الولاية الأعمال، يقال قلده العمل: جعله على عهده، فكأنه جعله قلادة له. وقد يتعدى ب (في) فيكون بمعنى تبعه(٢٣).

وفي الاصطلاح: قد ذكرت عدة تعريفات للتقليد، نذكر منها اثنين:

الأول: «هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد»(٢٤).

الثاني: «هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد، ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل»(٢٥).

ويمكن أن يقال: إن التبعية - تبعية العامي للمجتهد - محفوظة في كل من التعريفين، غاية الأمر «إن أريد في باب التقليد من التبعية التبعية بحسب القلب والاعتقاد كان التقليد هو الالتزام، وإن أريد بها التبعية بحسب العمل كان هو العمل عن استناد»(٢٦).

وهناك من يرى «أن التقليد الذي هو مناط صحة العمل في العامي عبارة عن متابعة المجتهد في العمل، بأن يكون معتمدا على رأيه في العمل، ولا يترتب الأثر المطلوب من العمل من تفريغ الذمة إلا بالعمل مع الاستناد المذكور، ولا يتفاوت الحال في ذلك بين أن يكون لفظ التقليد اسما لخصوص الالتزام الحاصل بأخذ الرسالة، أو له مع أخذ المسألة، أو كليهما مع العمل، إذ على كل حال ليس المفرغ

للدّمة إلا العمل والاستناد المذكورين، لوضوح أن الالتزام الخالي غير مفرغ، وكذا مع الأخذ من دون عمل، وكذا العمل الخالي عن الاستناد، فلا يترتب في هذا المقام الذي يبحث فيه عما هو مناط صحة العمل أثر على البحث المذكور» (٢٧).

و«المقلد - بصيغة الفاعل - يجعل عمله قلادة وطوقا في عنق المجتهد، أي يلقي عليه مسؤولية وتبعات العمل الذي يمارسه في إطار التعبد للمولى جلّ وعلا، ومن هنا جاء في بعض الأخبار أن الإمامؑ خاطب إعرابيا كان قد سأل ربيعة الرأي عن مسألة فلما أفاته، سأله الإعرابي أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة الرأي، فقال أبو عبد اللهؑ: «هو في عنقه، قال أو لم يقل، وكل مفت ضامن» (٢٨)....» (٢٩).

المطلب الثاني: في وجوب التقليد على العامي، ورجوعه إلى المجتهد في عباداته ومعاملاته.

اتفقت كلمة فقهاء الشيعة الإمامية على أن المكلف في زمن الغيبة الكبرى يجب عليه إما أن يكون محتاطا أو مجتهدا أو مقلدا في فروع الدين بالنسبة لغير الضروريات، فإنه «في الضروريات لا حاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين» (٣٠).

«ومرادهم بالوجوب هو الوجوب العقلي الإرشادي إذا كان دليلهم على ذلك هو قاعدة الاشتغال أو وجوب شكر المنعم...؛ لأنّ الوجوب فيهما وجوب عقلي لدفع العقاب المحتمل.

وأما إذا قلنا أنّ الدليل عليه هو مقتضى الجمع بين الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الاحتياط ووجوب التفقه ووجوب التقليد، فيمكن أن يقال: إنّ الوجوب يكون وجوبا شرعيا، كما يمكن أن يكون أعم من الشرعي والعقلي» (٣١).

«وأما التخيير بين هذه الأمور الثلاثة فهو تابع للوجوب، فإن كان الوجوب عقليا فالتخيير كذلك، وهكذا إن كان شرعيا أو أعم من الشرعي والعقلي؛ لأن التخيير تنويع للوجوب تابع للحاكم بالوجوب» (٣٢).

وعلى أي حال إن طريق براءة ذمّة المكلف من التكليف الإلهية منحصر بهذه الطرق الثلاثة: الاجتهاد، أو التقليد، أو الاحتياط، باعتبار «أنّ التكليف في مقام امتثاله إما أن يأتي العبد بسائر احتمالاته أو لا، والأول هو الاحتياط، والثاني إما أن يرجع إلى رأيه أو إلى غيره، والأول هو الاجتهاد والثاني هو التقليد» (٣٣).

وهذه القضية - كون الإنسان إما مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا - سيالته في جميع حقول المعرفة وجوانب الحياة المختلفة، فمثلا بالنسبة إلى صحة الإنسان وسلامته ف«إنّ محافظة الإنسان على صحته وسلامته تتوقف على رعايته لقوانين طبية ومقررات صحية، فلا بدّ لمعرفة أنّ يكون هو طبيبا، أو يراجع طبيبا موثوقا فيعمل بتعاليمه، أو يعمل بالاحتياط فيتجنب كل ما يحتمل أنه مضر بصحته حتى يعرف حكمه، أو يجد من يعرف ذلك ويسأله» (٣٤).

وإذا قدر أنّ المكلف أراد أن يترك هذه الطرق الثلاث فيعمل من دون احتياط ولا اجتهاد ولا تقليد فعمله ليس بمؤمن له من العقوبة، لاحتمال مخالفته للواقع احتمالا عقلانيا معتادا به.

وللفقهاء كلام في عمل الجاهل من حيث البطلان وعدمه، فإنّ لهم آراء في هذه المسألة، ولكل قائل دليله على مدعاه (٣٥).

والمهم هو أن يرجع من لم يكن محتاطا أو مجتهدا إلى المجتهد الجامع لشرائط التقليد.

والإسلام في هذه المسألة - التقليد - لم يشذ عن ما عليه العقلاء في سيرتهم وتباينهم، حيث إن سيرة العقلاء جرت على الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات

العلمية المتنوعة، فإذا لاحظنا أي مجال من مجالات الحياة المختلفة نجد أن ممارسته تتطلب معرفة معينة، وأن جزءاً من هذه المعرفة قد يكون واضحاً ومتيسراً على العموم، ولكن الجزء الأكبر منها غير واضح ويتطلب جهداً علمياً ومعاناة في الدرس والبحث، ففي المجال الصحي - مثلاً - يعلم كل إنسان - بحكم التجربة الساذجة في حياته - أنه إذا تعرض إلى مناخ بارد فجأة فقد يصاب بأعراض حمى، ولكن كثيراً من أساليب الوقاية والعلاج لا يعرفها إلا عن طريق الطبيب، ولا يعرفها الطبيب إلا بالبحث والجهد، وهكذا الحال في مجال التعمير والبناء، ومجالات الزراعة والصناعة على اختلاف فروعها.

ومن هنا وجد كل إنسان أنه لا يمكن عملياً أن يتحمل بمفرده مسؤولية البحث والجهد العملي الكامل في كل ناحية من نواحي الحياة؛ لأن هذا عادة أكبر من قدرة الفرد وعمره من ناحية، ولا يتيح له التعمق في كل تلك النواحي بالدرجة الكبيرة من ناحية أخرى، فاستقرت المجتمعات البشرية على أن يتخصص لكل مجال من مجالات المعرفة والبحث عدد من الناس، فيكتفي كل فرد في غير مجال اختصاصه بما يعلمه على البديهة، ويعتمد فيما زاد عن ذلك على ذوي الاختصاص، محملاً لهم المسؤولية في تقدير الموقف، وكان ذلك لونا من تقسيم العمل بين الناس سار عليه الإنسان بفطرته منذ أبعد العصور.

ولم يشذ الإسلام عن ذلك، بل جرى على نفس الأساس الذي أخذ به الإنسان في كل مناحي حياته، فوضع مبدأ الاجتهاد والتقليد.

فالاجتهاد: هو التخصص في علوم الشريعة، والتقليد: هو الاعتماد على المتخصصين، فكل مكلف يريد التعرف على الأحكام الشرعية يعتمد أولاً على بداهته الدينية العامة، وما لا يعرفه بالبداهة من أحكام الدين يعتمد في معرفته على المجتهد المتخصص.

ولم يكلف الله تعالى كل إنسان بالاجتهاد ومعاناة البحث والجهد العلمي من أجل التعرف على الحكم الشرعي توفيراً للوقت وتوزيعاً للجهد الإنساني على كل حقول الحياة، كما لم يأذن الله سبحانه وتعالى لغير المتخصص المجتهد بأن يحاول التعرف المباشر على الحكم الشرعي من الكتاب والسنة ويعتمد على محاولته، بل أوجب عليه أن يكون التعرف على الحكم عن طريق التقليد والاعتماد على العلماء المجتهدين، وبهذا كان التقليد أمراً واجباً مفروضاً في الدين (٣٦).

المطلب الثالث: طرق تحصيل فتوى المجتهد.

المعروف بين الفقهاء وجود عدة طرق من خلالها يستطيع العامي تحصيل فتوى المجتهد، وتلك الطرق هي:

«الأول: أن يستمع منه شفاهاً.

الثاني: أن يخبر بها عدلان.

الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: الوجدان في رسالته، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط» (٣٧).

وأضاف بعض الفقهاء طريقاً خامساً، وهو <الشياع المفيد للعلم من إخبار جماعة وإن لم يكونوا عدولاً> (٣٨).

ومن أسهل الطرق وأيسرها على الناس هو الطريق الرابع، أي أخذ الحكم من الرسالة العملية، نظراً لعدة أسباب:

منها: توفرها وسهولة تناولها.

ومنها: إن المقلد قد لا يتيسر له الوصول إلى المجتهد، كما لو كان يسكن في بلاد بعيدة.

ومنها: قد يكون المجتمع الذي يسكنه المكلف المقلد يعتقد ديانة أخرى كما في البلاد الأوروبية.

ومنها: ما إذا فرض أن المكلف كان اصمًا لا يسمع، إلا أنه يستطيع القراءة. إلى غير ذلك من الأسباب.

وعلى هذا الأساس «كانت الرسائل العملية التي يكتبها المجتهدون لمقلديهم هي الأساس لتعرف المقلدين على فتاوى من يقلدون، وبالتالي على ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية» (٣٩).

فالرسالة العملية هي عبارة عن آراء وفتاوى المجتهد، أو هي عبارة عن مجموع الأحكام الشرعية الفرعية التي توصل إليها الفقيه بحسب ما أدى إليه اجتهاده. وقد أهتم المؤمنون ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بالرسائل العملية التي تعبّر عن آراء الفقهاء والمجتهدين الذين يمتون إليهم بصلّة التقليد والمتابعة لهم في أفعالهم وتصرفاتهم الفردية والعائلية والاجتماعية، وفي مختلف المجالات.

المبحث الثاني: المسار التاريخي ومراحل تطور الرسالة العملية.

إن الرسالة العملية لفقهاء الشيعة الإمامية لها جذور ضاربة في أعماق التاريخ الإسلامي، فإن تاريخ الفقه الشيعي الإمامي يشترك مع غيره في أنه يرجع إلى زمن النبي ﷺ، ولكنه يفترق باعتبار أن عصر النص عندهم استمر إلى سنة ٣٢٩ هـ، التي كانت بداية غيبة الإمام الثاني عشر الكبري، فالأئمة^١ هم الذين وضعوا جذوره وأسس وقواعده، فمنشؤه كان في تلك الأيام، ثم بفضل جهودهم ورعايتهم وحرصهم على تدوينه وحفظه تربي وترعرع، ومن ثم تطوّر وتكامل دورا بعد دور،

ومرحلة بعد مرحلة على أيدي علمائنا الاعلام وفقهائنا العظام، حيث أن اللاحق يبدأ من حيث انتهى السابق.

وهكذا استمر تطور الفقه إلى اليوم الحاضر، الذي نرى فيه الفقه قد وصل إلى مراحل متطورة، حيث الأبحاث الفقهية المعمّقة والدقة من جهة، ومن حيث الأصول والقواعد والأحكام من جهة ثانية، ومن حيث المنهج الثالثة.

إن طبيعة المادة الفقهية، وما هي عليه من عمق واعتدال وشمولية، ومعالجة المستجدات التي يفرزها الواقع وتطور الحياة المستمر بايجاد الأحكام الشرعية المناسبة لها، واستنباطها من مداركها بحسب موازين الاجتهاد الفقهي، وعلى أساس ما تفرزه طبيعة الأشياء، خلال الفترة الزمنية الممتدة من عصر النص الى يومنا هذا، كل ذلك يفرض علينا أن نعتقد بأن الفقه الفتوائي (الرسالة العملية) قد مرّ بمراحل حتى وصل إلى هذا المستوى الذي هو عليه الآن.

ويمكن لنا أن نصّف تلك المراحل إلى اربعة مراحل:

الأولى: مرحلة نقل الحديث والرواية في مقام الافتاء.

الثانية: مرحلة تجريد الحديث عن السند.

الثالثة: مرحلة التحرر من لفظ الحديث.

الرابعة: نضوج الرسالة من حيث المادة والمنهج.

وفي هذا المبحث يقع الحديث في المراحل الثلاث الأولى، وأما الرابعة فسوف يأتي الحديث عنها في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى، ولأجل الاحاطة بتلك المراحل ينبغي الحديث عن كل مرحلة بشكل مستقل، وعلى هذا الاساس ينتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة نقل الحديث والرواية في مقام الافتاء.

إنَّ عصر النصِّ بالنسبة إلى الشيعة الإمامية يمتدُّ إلى سنة ٣٢٩هـ، وهي السنة التي تشكّل بداية الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر محمد بن الحسن، وهي فترة كبيرة تركت أثراً واضحاً في مجال النصِّ التشريعي، حيث وفرت الأخبار الصادرة عن الأئمة^{٤٠} في مختلف مجالات الحياة؛ ولذا قيل: «إنَّ استنباط الحكم الشرعي في الغالب لا يكون إلا من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم»^(٤٠).

إنَّ عصر النبي^{٤١} والأئمة^{٤٢} يعدُّ عصر تأسيس التشريع الإسلامي بالنسبة إلى الشيعة الإمامية، واكتمال الشريعة وكمالها، فقد تمَّ في عهد الرسول الأكرم ﷺ تبليغ القرآن الكريم تبليغاً كاملاً وتاماً، وتمَّت كتابته وتدوينه وجمعه وضبطه، ومن ثمَّ الحثُّ الكثير على قرائته والتدبر في آياته، والعمل بمضمونه، وتأكيد ذلك بالإشارة إلى فضل ذلك، وما يترتب عليه من ثواب^(٤١).

وكانت هناك حركة لتدوين الحديث الشريف في أيام النبي ﷺ، تلك الحركة التي كانت بتشجيع وحث وتوجيه مباشر منه ﷺ كما ورد ذلك في أكثر من مناسبة.

حيث روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَيِّدُوا العلم»، قلت: وما تقييده؟ قال ﷺ: «كتابته»^(٤٢).

وهناك حوادث نقلها التاريخ تدلُّ على ذلك:

منها: إنَّ النبي ﷺ قام خطيباً بعد فتح مكة، فأخذ يبيِّن الأحكام التي تتعلق بالحرم المكي فلما أنهى خطبته، قام إليه رجل من أهل اليمن يدعى أبو شاة، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال ﷺ: اكتبوا لأبي شاة^(٤٣).

ومنها: ما جاء عن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص، من أنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه عن رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، وهو بشر يتكلم في الغضب والرضا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني إلا حق (٤٤).

والصحيفة الجامعة أو كتاب علي× ما هي إلا إملاء رسول الله ﷺ، وخط علي×، حيث روي أنه ﷺ قال لأمير المؤمنين×: اكتب ما أملي عليك، فقال علي×: يا نبي الله أتخاف علي النسيان؟، فقال ﷺ: لست أخاف عليك النسيان، وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن أكتب لشركائك، فقال علي×: ومن شركائي يا نبي الله؟، قال ﷺ: الأئمة من ولدك، بهم تسقى أمتي الغيث وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء، وهذا أولهم - وأوماً بيده إلى الحسن×، ثم أوماً إلى الحسين×، ثم قال ﷺ: الأئمة من ولده (٤٥).

وقد استشهد الأئمة^١ بهذه الصحيفة في أكثر من مناسبة، فقد روى النجاشي (٤٦)، بسنده عن عذافر الصيرفي قال: «كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر× فجعل يسأله، وكان أبو جعفر× له مكرماً، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر×: يا بني قم فأخرج كتاب علي، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة.

فقال أبو جعفر×: هذا خط علي×، وإملاء رسول الله ﷺ، وأقبل على الحكم، وقال: يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يمينا وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل×» (٤٧).

فالصحيفة الجامعة عبارة عن رسالة عملية لكتبتها بخط أمير المؤمنين ﷺ وإملاء رسول الله ﷺ.

وقد استمر المسلمون يأخذون الحكم الشرعي من مصدره الأساسي، وهو القرآن الكريم، والأئمة المعصومين^{٤٨}، وإذا أشكل عليهم شيء في القرآن الكريم رجعوا إلى أهل البيت^{٤٩} لإيضاحه وإزالة إبهامه.

ونشطت حركة التدوين في زمن الامامين الباقر والصادق، حيث نجد الحث المباشر على التدوين من قبلهما، لأجل أن يحفظ العلم وينتفع الناس به، خصوصا في عصر الغيبة، حيث لا مفرع للناس إلا كتب الحديث.

فقد ورد عن أبي عبد الله^{٤٨} أنه قال: «احتفظوا بكتبكم فإتكم سوف تحتاجون إليها»^(٤٨)، وفي حديث المفضل بن عمر، قال أبو عبد الله^{٤٨}: «اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»^(٤٩).

وبدأ فقهاء الشيعة يؤلفون الكتب في الأحكام الشرعية لعمل الناس، التي هي أشبه بالرسائل العملية، منها كتاب (يوم ولية) ليونس بن عبد الرحمن^(٥٠)، من أصحاب الرضا^{٥١}، وكذا كتاب (التأديب) لتلميذه أحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبه^(٥١)، وغير ذلك مما يعرف بالاصول الاربعمائة.

وهذه الكتب كانت تشتمل على النصوص الصادرة عن الأئمة^{٥٢}، فمؤلفي هذه الكتب كان همهم تدوين الحديث الشريف وجمعه، ومن ثم العمل به من قبلهم، ومن قبل المؤمنين الآخرين بخط أهل البيت^{٥٣}.

فهذه الكتب كانت تشبه الرسائل العملية في الوقت الحاضر، وقد مدح بعض الأئمة^{٥٤} بعضا من تلك الكتب، فكتاب (يوم ولية) ليونس بن عبد الرحمن، ورد عنهم^{٥٥} في نصوص كثيرة الثناء عليه، وإقرار العمل به، حيث ورد عن أحمد بن أبي خلف أنه قال: <كنت مريضا، فدخل علي أبو جعفر- يعني الامام الجواد^{٥٦} - يعودني

عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب (يوم وليلة) فجعل يصفحه ورقه ورقه، حتى أتى عليه من أوله الى آخره، وجعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس، وقال أبوهاشم داود بن القاسم الجعفري: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال:× أعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة(٥٣).

ويقع في هذا السياق ايضا كتاب عبيد الله بن علي الحلبي، حيث إنه عرض كتابه على أبي عبد الله الصادق×، فقال× عند قرائته: «أتري لهؤلاء مثل هذا؟»(٥٤)، وايضا كتب بني فضال، حيث ورد عن الشيخ الجليل الحسين بن روح عليه السلام عن ابي محمد الحسن بن علي، أنه سئل عن كتب بني فضال، فقال×: <خذوا بما رووا وذرروا ما رأوا>(٥٥)، وغير ذلك مما ورد في هذا الشأن.

وهذه الكتب كانت تشتمل على النصوص الصادرة عن الأئمة^١، فمؤلفي هذه الكتب كان مهمهم تدوين الحديث الشريف وجمعه، ومن ثم العمل به من قبلهم، ومن قبل المؤمنين الآخرين بخط أهل البيت^٢.

وكان المؤمنون يرجعون إلى يونس وأمثاله من أصحاب الأئمة^٣ ممن له حظ في الدراية والحديث والفقه والأحكام لأخذ معالم الدين عنه باعتباره فقيها عارفا بالأحكام من جهة، وكونه واسطة بينهم وبين الإمام× في هذا المجال من جهة اخرى، ومع ذلك فقد عملوا على تفريع الفروع على ما عندهم من قواعد وارادة في روايات أهل البيت^٤، وأخذوا بصياغة الحكم الشرعي على هذا الأساس.

فهذا الإمام الباقر× يقول لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فأني أحب أن يرى في شيعتي مثلك، فجلس»(٥٦)، وفي صحيح شعيب العقرقوفي: «قلت

لأبي عبد الله: «ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمنّ نسأل؟» قال: «عليك بالأسدي، يعني أبا بصير» (٥٧)، وفي صحيح عبد الله بن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله: إنه ليس كل ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيها» (٥٨)، وعن علي بن المسيب أنه قال: قلت للرضا: «شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممن أخذ معالم ديني؟» قال: «من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا، قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه» (٥٩).

وأخذ الناس يرجعون إلى الفقهاء من أصحاب الأئمة، واستفتائهم لأخذ الحكم الشرعي منهم، باعتبارهم فقهاء عارفين بالأحكام، ولهم اطلاع على روايات الأئمة^٦، ومصادر التشريع الأخرى، كآيات الأحكام في القرآن الكريم.

ولم يقتصر رجوع الناس إليهم في خصوص المؤمنين بخط أهل البيت^٦، بل حتى من عامة المسلمين، فقد روي عن ابن أبي ليلى^{٦٠}، أنه قدم إليه رجل خصما له فقال: إن هذا باعني هذه الجارية، فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا، وزعمت أنه لم يكن لها قط.

فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به، فما الذي كرهت؟.

قال: أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به، قال: اصبر حتى أخرج إليك، فإني أجد أذى في بطني، ثم دخل وخرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم الثقفي، فقال له: أي شيء تروون عن أبي جعفر في المرأة لا يكون على ركبها شعر، يكون ذلك عيبا؟.

فقال مُحَمَّد بن مسلم: أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه، ولكنّ حدثني أبو جعفر× عن أبيه، عن آبائه، عن النبي ﷺ أنّه قال: كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب.

فقال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب (٦١).

فهنا نلاحظ كيف أنّ مُحَمَّد بن مسلم طبق القاعدة على هذا المورد، مع أنّه لم يرد فيه نصّ خاصّ.

والطابع العام في هذه المرحلة هو اقتصار الفقهاء على نقل الحديث والرواية في مقام الجواب على الاستفتاءات التي توجّه إليهم، وقد يصحب ذلك شيء من الصناعة العلمية التي يضيفها الفقيه على النصّ، كما في بعض الاجتهادات التي نقلت إلينا، فهناك نماذج كثيرة تمثل بعض الاجتهادات والآراء الفقهية في مسائل متفرقة من ابواب الفقه لاصحاب الأئمة[ؑ]، وقعت موقع البحث، منها - على سبيل المثال لا الحصر - ما ذكره الشيخ الكليني⁺، ت: ٣٢٩ هـ، في الكافي عن زرارة في كتاب الارث (٦٢)، وعن يونس بن عبد الرحمن في مباحث خلل الصلاة والزكاة والنكاح والارث (٦٣)، وعن الفضل بن شاذان (٦٤)، ت: ٢٦٠ هـ، في كتاب الطلاق والارث (٦٥) (٦٦).

ويشهد لذلك ظهور البحث الاصولي في تلك الفترة، فقد نسب الى الفضل بن شاذان أنّه كان يقول باجتماع الأمر والنهي (٦٧)، ونسب إليه ايضاً الاستدلال على بطلان بعض صور الطلاق بأنّ النهي يقتضي الفساد (٦٨)، ونسب إليه من خلال بعض موارد اجتهاده أنّه يعمل بالقياس (٦٩).

المطلب الثاني: مرحلة تجريد الحديث عن السند.

إنّ تقادم الزمن صاحبه تطور في التفكير الفقهي، وقد تجسد ذلك التطور في طبيعة المادة الفقهية التي يقدمها الفقيه الى الناس، حيث أخذ الفقيه في تلك

الحقبة الزمنية التي تزامنت مع غيبة الامام الثاني عشر× يجيب على الاستفتاء بما ثبت عنده من الروايات والنصوص الشرعية وما صح منها، مجردة عن السند، وفي بعض الاحيان يذكر الطريق والسند في مجال آخر يناسبه، فأخذ فقهاء الشيعة يؤلفون الكتب في الأحكام الشرعية لعمل الناس، التي هي أشبه بالرسائل العملية.

فمن أمثلة النوع الأول - يعني ذكر النص مجرد عن السند - رسالة علي بن بابويه القمي^(٧٠)، الذي كان معاصرا للسفراء الاربعة، حيث كانت وفاته سنة ٣٢٩هـ، وكانت رسالته مشتملة على قسم كبير من ابواب المسائل الفقهية، وكان ولده الشيخ محمد بن علي الصدوق، ت: ٣٨١هـ، ينقل كثيرا عنها في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، <بل المعروف بين قدماء الاصحاب أنها مضامين أخبار شريفة محذوفة الاسانيد>^(٧١)، وقد حكي عن الشهيد الأول، ت: ٧٨٦هـ^(٧٢)، في كتابه الذكرى أنه قال: <إن الاصحاب كانوا يأخذون الفتاوى من رسالة علي بن بابويه إذا أعوزهم النص، ثقة وأعتادا عليه>^(٧٣).

ومن أمثلة النوع الثاني - يعني أن يذكر طريق الفقيه الى الاصول في مجال خاص تحت عنوان المشيخة - كتاب (من لا يحضره الفقيه)، للشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق، ت: ٣٨١هـ، ف<ما كتاب (من لا يحضره الفقيه) - الذي ألفه الصدوق في أوائل الغيبة الكبرى - إلا رسالة عملية يرجع إليها من لا يتيسر له سؤال الفقيه، وهي تتضمن فتاوى الصدوق...>^(٧٤)، حيث ذكر في المقدمة أنه أودع في هذا الكتاب ما يعتقد بصحته، ويراه حجة بينه وبين الله تعالى، وقد ألفه إجابة لطلب بعض محبيه ممن لا يسعه رده - على حسب تعبيره - وسماه ب(من لا يحضره الفقيه) تشبيها بكتاب ابن زكريا الرازي في الطب (من لا يحضره الطبيب)،

وقصد من ذلك الاستغناء عن الاستفتاء ومراجعة الفقهاء فيما يبتلي به المكلف عادة من أحكام العبادات والمعاملات.

ونص عبارة الشيخ الصدوق: <أما بعد فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة، وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة...، فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي، وترجمه بكتاب (من لا يحضره الطبيب)، وذكر أنه شاف في معناه، وسألني أن اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام، والشرايع والأحكام، موفيا على جميع ما صنفت في معناه وترجمه بكتاب (من لا يحضره الفقيه)، ليكون إليه مرجعه، وعليه معتمده، وبه أخذه...، فأجبت أدام الله توفيقه إلى ذلك، لاني وجدته أهلا له، وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد، لثلا تكثر طرقة، وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع مارووه، بل قصدت إلى إيراد ما افتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي> (٧٥).

المطلب الثالث: مرحلة التحرر من لفظ الحديث.

في هذه المرحلة أخذ الشيعة يرجعون إلى الفقهاء بشكل كامل في مجال الأحكام الشرعية، باعتبار وقوع الغيبة للإمام الثاني عشر محمد بن الحسن، فحينما اقتربت الغيبة الكبرى صدر التوقيع الشريف المشهور من الإمام محمد بن الحسن في أواسط الغيبة الصغرى: «...وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله...» (٧٦).

إن الإمام في هذا الحديث الشريف أرجع المؤمنين إلى العلماء عامة من دون تعيين لشخص خاص، ولكن مع توفر صفات خاصة، وقد جاءت الإشارة إلى بعضها في روايات المعصومين^١.

من قبيل «فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم...» (٧٧)، «...ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرماننا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما...» (٧٨).

إن الفقيه هو الذي يحيط بما يرتبط بالحكم الشرعي من ناحية مدرك الحكم، وقواعد استنباطه، وما يتعلق بذلك من أسس ومناهج، ولكن بعد أن أسس الأئمة^١ القواعد الأساسية، «إن ثوابت التشيع وركائزه في العقائد والتأريخ والفقه لم تثبت إلا بعد البحث والتمحيص، ولم يتسالم علماء الشيعة عليها إلا بعد أن عرفوا رأي أئمتهم المعصومين^٢ الذين عاشوا معهم ما يزيد على ثلاثة قرون، تكفي في بلورة العقيدة واتضاح معالمها وثوابتها، ولم يفارقهم الأئمة^٣ حتى عرفوا منهم ذلك، وأقاموا الحجة الكافية عليها، وإلا فمن غير المعقول أن يفارق الأئمة^٤ شيعتهم من دون أن يتموا الحجة في ذلك» (٧٩).

في هذه المرحلة طرأ شيء من التغيير على لغة الكتابة الفقهية، وحصل تحول فيها، حيث أخذ الفقيه يتحلل شيئا فشيئا من الالتزام بمتن الحديث، لأنه وجد نفسه في مقام الافتاء وإعطاء الرأي، وليس في مقام نقل الرواية، فظهرت عدة مصنفات وكتب فقهية بوصفها فتاوى مجردة عن الاستدلال، ومتحررة من لفظ الحديث، ولكن مع ذلك لم يكن التغيير كبيرا، حيث لم تتعد كثيرا تلك المصنفات عن لفظ الحديث ولغته، بسبب انس الفقهاء بالروايات، وعدم الرغبة للابتعاد كثيرا عن لغة الحديث الشريف.

وقد تتابعت الرسائل العملية للفقهاء طبقة بعد طبقة، وهي أشبه ما تكون بالرسائل العملية المتداولة في هذه العصور، والأحكام الفقهية فيها تمثل فتاوى ووجهات نظر مؤلفيها ومختاراتهم في ابواب الفقه.

ومن تلك المصنفات كتاب المقنع والهداية، للشيخ محمد بن علي الصدوق، ت: ٣٨١هـ، وكتاب المقنعة، للشيخ محمد بن محمد المفيد، ت: ٤١٣هـ، وكتاب جمل العلم والعمل، للسيد علي بن الحسين المرتضى، ت: ٤٣٦هـ، وكتاب النهاية في مجرد الفقه والفتوى، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠هـ، وغير ذلك.

المبحث الثالث: مرحلة نضوج الرسالة العملية.

إن الرسالة العملية مرّت بأدوار ومراحل تطوّرت خلالها، حيث أخذ الفقهاء يفتشون عن لون جديد من الكتابة الفقهية، لغرض الوفاء بمتطلبات الزمن التي تحتم إبداع صياغة العبارة وإبداع مناهج جديدة للكتابة من حيث الشكل والمضمون، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن.

والبحث عن نضوج الرسالة العملية يرتبط إلى حدّ ما بالمادة - وهي الفقه نفسه ومسائله - وطريقة ترتيبها وتبويبها في عرض المسائل الشرعية، إذ الرسالة العملية تتألف من المادة والصورة.

وحينئذٍ فلأجل الإحاطة بهذين الأمرين وما يرتبط بهما من كلام ينتظم البحث في مطلبين:

الأول: تطور الرسالة العملية من حيث التبويب.

الثاني: تطوّر الرسالة العملية من حيث المادة الفقهية.

المطلب الأول: تطوّر الرسالة العملية من حيث التبويب:

إن عرض المسائل الفقهية يعني التبويب الفقهي، وينبغي أن يكون التبويب الفقهي شاملاً لجميع أبواب الفقه المعروفة، وحاصراً لموضوعاتها، بحيث لا يشذ منها كتاب، باعتبار أن الرسالة العملية وجدت لكي تلي حاجة الإنسان من ناحية الأحكام الفقهية، فينبغي أن يكون التبويب مناسباً لطبيعة المادة الفقهية، فليس من المناسب أن تدرج مسألة من باب المعاملات مثلاً في باب العبادات، فينبغي أن يكون التبويب موجياً لإبراز دور الفقه في حياة الإنسان، وقدرته على تنظيم المسائل الشرعية على أساس أبوابها المناسبة لها.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الإنسان في مختلف جوانب الحياة وشؤونها، كعلاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بمجتمعه، وأسرته، وهكذا الحال بالنسبة إلى شؤون المجتمعات وعلاقتها ببعضها البعض، فإن المجتمع عبارة أخرى عن الدولة، فتتنظيم علاقة الدولة مع سائر الدول والمجتمعات من الأمور التي ينبغي أن تؤخذ بنظر الاعتبار في ذلك، وعلى ضوء ذلك تنتظم مباحث الرسالة العملية ومسائلها.

إن التبويب الفقهي في الرسالة العملية على درجة من الأهمية، باعتبار أن «التبويب الفقهي يعبر عن طريقة تفكير الفقيه ورؤيته للواقع، ومن هنا فإن الجري على تبويب معين من التبويبات السابقة مما جرى عليها الفقهاء السابقون لا يعد ملزماً، وربما يكون عائقاً عن تطوير الفقه بالشكل الذي ينسجم مع مستجدات الحياة، فالتبويب القديم كان يعبر عن ذهنية الفقيه وفهمه لزمانه، وربما يكون ملائماً إلى حد كبير لذلك الزمان، ولكن هذا لا يعني أنه نسخة دائمة لجميع العصور، فإن كل زمان له مقتضياته، والحياة في تجدد في كل شيء حتى في المفاهيم والمصطلحات، فلا بد من صياغة جديدة بشكل يسهل الرجوع إلى باب كل مسألة عند مواجهة المستجدات، ولذلك ذكر البعض أن التبويب والقولية المناسب

للأبواب الفقهية تؤثر في استنباط الفقيه، وأنها عنصر من عناصر المنهج المتكامل لاستنباط فقه الحوادث الواقعة أو المسائل المستجدة»^(٨٠).

وعلى الرغم من اهتمام الفقهاء بهذا الجانب إلا أن هناك ملاحظة مهمة في هذا المجال، وحاصلها: «إن هذه الرسائل تخلو غالبا من المنهجية الفنية في تقسيم الأحكام وعرضها، وتصنيف المسائل الفقهية على الأبواب المختلفة. ومن نتائج ذلك حصل ما يلي:

أولا: إن كثيرا من الأحكام أعطيت ضمن صور جزئية محدودة تبعا للأبواب، ولم تعط لها صيغة عامة يمكن للمقلد أن يستفيد منها في نطاق واسع.

ثانيا: إن عددا من الأحكام دسّ دسا في أبواب أجنبية عنه لأدنى مناسبة، حرصا على نفس التقسيم التقليدي للأبواب الفقهية.

ثالثا: إن جملة من الأحكام لم تذكر نهائيا؛ لأنها لم تجد لها مجالا ضمن التقسيم التقليدي.

رابعا: إنه لم يبدأ في كل مجال بالأحكام العامة ثم التفاصيل، ولم تربط كل مجموعة من التساؤلات بالمحور المتين لها، ولم تعط المسائل التفريعية والتطبيقية بوصفها أمثلة صريحة لقضايا أعم منها لكي يستطيع المقلد أن يعرف الأشباه والنظائر.

خامسا: افترض في كثير من الأحيان وجود صورة مسبقة عن العبادة أو الحكم الشرعي، ولم يبدأ العرض من الصفر، اعتمادا على تلك الصورة المسبقة.

سادسا: انطمست المعالم العامة للأحكام عن طريق نشرها بصورة غير منتظمة، وضاعت على المكلف فرصة استخلاص المبادئ العامة منها»^(٨١).

وعلى أي حال أن المعروف بين الفقهاء هو «أن مجموع الأبواب الفقهية التي سماها الأصحاب كتبا يقرب من اثنين وستين كتابا»^(٨٢).

وإذا أردنا أن ننظر الى تأريخ الرسالة العملية من حيث التبويب نجد أن تبويب الكتب الفقهية لم يكن قبل زمان المحقق الحلي+، ت: ٦٧٦هـ، بذلك الشكل الواضح المبني على اسس وقواعد، بحيث تندرج بعض الكتب الفقهية تحت عنوان معين دون غيره على اساس معين وواضح.

واستمرت الرسالة العملية على هذا الحال الى أن جاء المحقق الحلي+، ت: ٦٧٦هـ، فرتب الابواب الفقهية في كتابه (شرائع الاسلام)، ووزعها على اربعة محاور أو عناوين، هي: العبادات، والعقود، والايقاعات، والأحكام.

وقد أشار الشهيد الأول+، ت: ٧٨٦هـ، في كتابه (القواعد والفوائد) الى وجه حصر الابواب الفقهية في أربعة أبواب، بقوله: «ووجه الحصر: أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهم منه الدنيا، والأول: العبادات، والثاني: إما أن يحتاج إلى عبارة أو لا، والثاني: الأحكام، والأول: إما أن تكون العبارة من اثنين - تحقيقاً أو تقديرًا - أو لا، والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات» (٨٣).

«فهذه أربعة أقسام تضم كل أبواب الفقه في حصر عقلي:

فالعبادات وهي المتقومة بقصد القربة ويدخل تحتها الصلاة والصوم والحج والاعتكاف والخمس والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والعقود تحتاج إلى طرفين مع عدم لزوم القربة فيها، ويدخل تحتها البيع والشركة والمضاربة والإجارة والنكاح.

والإيقاعات: لا تلزم فيها القربة أيضاً، وتتحقق بطرف واحد، ويدخل تحتها مثل الطلاق والعتق.

والأحكام: هي ما لم يكن أحد الثلاثة السابقة، مثل: الإرث والحدود» (٨٤).

وبهذا يعدّ كتاب (شرائع الإسلام) الرسالة العملية الأولى من نوعها في مجال التبويب والمنهجة العلمية في عرض المسائل الشرعية وتنظيمها على أساس الأبواب الفقهية.

وقد نوقشت هذه الطريقة في التبويب بما يلي:

١ - إن ذكر الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العبادات ليس مناسباً، باعتبار أن المراد من المقسم هو العبادة بالمعنى الأخص، وهو لا يشمل ذلك.

٢ - إن عدّ الفليس والحجر من العقود، بل وكذا السبق والرماية والوصية والسكنى ليس بمناسب.

٣ - إن الكفارات ينبغي عدّها من العبادات، لا من الإيقاعات (٨٥).

ولأجل تجاوز مثل تلك الاشكالات جاءت بعض المحاولات في هذا المجال للتطوير والتجديد في تبويب الرسائل العملية، وكان لكل محاولة أهميتها وقيمتها. والمهم في هذا المجال هو الاطلاع على بعض المحاولات التي جاءت لتصحيح مسار الرسالة العملية من حيث المنهج والتبويب الفقهي، ونذكر في هذا المجال ثلاث محاولات، وهي:

الأولى: ما ذكره السيد الشهيد محمد باقر الصدر+ في مقدمة كتابه الفتاوى الواضحة- الذي هو رسالة عملية لمقلديه- حيث ذكر+:

«أحكام الشريعة على الرغم من ترابطها واتصال بعضها ببعض يمكن تقسيمها على أربعة أقسام كما يلي:

١ - العبادات، وهي: الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والكفارات.

٢ الأموال، وهي على نوعين:

أ - الأموال العامة، ونريد بها: كل مالٍ مخصَّصٍ لمصلحة عامة، ويدخل ضمنها الزكاة والخمس، فإنهما على الرغم من كونهما عبادتين يعتبر الجانب المالي فيهما أبرز، وكذلك يدخل ضمنها الخراج والأنفال وغير ذلك. والحديث في هذا القسم يدور حول أنواع الأموال العامة، وأحكام كل نوع وطريقة إنفاقه.

ب - الأموال الخاصة، ونريد بها: ما كان مالا للأفراد، واستعراض أحكامها في بابين:

الباب الأول: في الأسباب الشرعية للتملك، أو كسب الحق الخاص، سواء كان المال عينيا - أي مالا خارجيا - أو مالا في الذمة، وهي الأموال التي تشتغل بها ذمة شخص لآخر، كما في حالات الضمان والغرامة.

ويدخل في نطاق هذا الباب: أحكام الإحياء والحيازة والصيد والتبعية والميراث والضمانات والغرامات، بما في ذلك عقود الضمان والحوالة والقرض والتأمين، وغير ذلك.

الباب الثاني: في أحكام التصرف في المال، ويدخل في نطاق ذلك: البيع والصلح والشركة والوقف والوصية، وغير ذلك من المعاملات والتصرفات.

٣ - السلوك الخاص، ونريد به: كل سلوكٍ شخصي للفرد لا يتعلق مباشرة بالمال، ولا يدخل في عبادة الإنسان لربه.

وأحكام السلوك الخاص نوعان:

الأول: ما يرتبط بتنظيم علاقات الرجل مع المرأة، ويدخل فيه النكاح والطلاق والخلع والمبارات والظهار والإيلاء، وغير ذلك.

الثاني: ما يرتبط بتنظيم السلوك الخاص في غير ذلك المجال، ويدخل فيه: أحكام الأطعمة والأشربة، والملابس والمساكن، وآداب المعاشرة، وأحكام النذر واليمين والعهد، والصيد والذباجة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الأحكام والمحرمات والواجبات.

٤ - السلوك العام، ونريد به: سلوك ولي الأمر في مجالات الحكم والقضاء والحرب، ومختلف العلاقات الدولية، ويدخل في ذلك: أحكام الولاية العامة، والقضاء والشهادات، والحدود، والجهاد، وغير ذلك» (٨٦).

المحاولة الثانية: ما ذكره الميرزا علي المشكيني+، في كتابه مصطلحات الفقه، حيث قال: «ينبغي جعل العناوين ستة، وإدراج الكتب فيها على النحو التالي: العنوان الأول: العبادات ويندرج فيها عشرة كتب، الوضوء، والغسل، والتميم، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والكفارات البدنية والمالية. العنوان الثاني: الشؤون الفردية، أي الأعمال الشخصية غير العبادية، التي لا ترتبط بالمال ولا بالعائلة والمجتمع، ويندرج فيها ثمانية كتب: المياه، والتخلي، والاستنجاء، والنجاسات، والأواني، والمطهرات، والدماء الثلاثة، والنذر، والعهد، واليمين، والأطعمة والأشربة.

العنوان الثالث: الشؤون العائلية، أي السلوك مع الأهل والأرحام، ويندرج فيها أيضا ثمانية كتب: النكاح والطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، وتجهيز الاموت، والإرث، والدفاع.

العنوان الرابع: الأموال الفردية تحصيلا وحفظا وتصرفا، ويندرج فيها اثنان وعشرون كتابا: إحياء الموات، والصيد، والذباجة، والتجارة، والبيع، والإجارة، والجعالة، والصلح، والرهن، والمضاربة، والشركة، والمزارعة، والمساقاة، والضمان،

والحوالة، والكفالة، والوكالة، والوديعة، والعارية، والوقف، والهيئة، والسكنى، والعمري، والرقي، والوصية، والغصب، والحجر والتفليس).

العنوان الخامس: الولايات، أي الشؤون والأعمال التي ترتبط بمجتمع الإنسان عدا أسرته، وكيفية سلوكه معهم، ويندرج فيها تسعة كتب: الولاية والحكومة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والخمس، والزكاة، والأنفال، والخراج، والسبق والرماية.

العنوان السادس: الأمور القضائية والجزائية، وهي ما يرتبط بالمنازعات وفصل الخصومات والتعدي عن حدود الله الأولية، ويندرج فيها سبعة كتب: القضاء، والشهادات، والإقرار، والحدود، والتعزيرات، والقصاص، والديات، والكفارات» (٨٧). هذا ولعله توجد محاولات أخرى تظهر في الأفق القريب أو البعيد، من شأنها أن ترتب أبواب الفقه على أساس جديد يشمل شتات المسائل والأبواب تحت عناوين أكثر ملائمة لها.

المحاولة الثالثة: ما ذكره الدكتور الشيخ عبدالهادي الفضلي+، من أن التبويب المناسب للفقه هو تقسيمه < إلى الابواب التالية:

- ١- أحكام العبادات.
- ٢- الأحكام الفردية.
- ٣- أحكام الأسرة.
- ٤- الأحكام الاجتماعية.
- ٥- أحكام الدولة.
- ٦- أحكام الحقوق المالية العامة.
- ٧- أحكام المعاملات الاقتصادية.

ويشمل قسم أحكام العبادات أمثال: الطهارة، الصلاة، الصوم، الاعتكاف، الحج، العمرة، الزيارة...الخ.

ويندرج في باب الأحكام الفردية أمثال: أحكام التكلم، أحكام الاستماع، أحكام القراءة، أحكام اللباس، أحكام الزينة، الرياضة البدنية، أحكام البصر، أحكام الأكل، أحكام الشرب، أحكام السكن، أحكام الالتزامات (النذر والعهد واليمين)...الخ.

ويدخل في قسم الاسرة أمثال: الزواج، الطلاق، الخلع والمباراة، الظهار، الإيلاء، اللعان، الرضاع، الحضانت، التربية، النفقة، الولاية، الميراث...الخ.

وفي الأحكام الاجتماعية أمثال: الرقابة الاجتماعية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، التكافل الاجتماعي، تولي الأمور الحسبية من قبل عدول المؤمنين، المنشآت الاجتماعية الخيرية...الخ.

وفي أحكام الدولة أمثال: رئاسة الدولة، الجهاز الحكومي، أجهزة الادارة المحلية، الوظائف الاجتماعية للدولة، الوظائف الدولية للدولة، الدفاع، الجهاد...الخ.

وفي الحقوق المالية العامة أمثال: الزكاة، الخمس، الكفارات المالية، الصدقات العامة، الأوقاف العامة، رد المظالم، النذور المالية، التبرعات الخيرية، الانفال، الخراج...الخ.

وفي المعاملات الاقتصادية أمثال: التجارة، الزراعة، الصناعة، الملكية، الصرافة والمصارف (البنوك)، الشركات، المضاربة، القرض، الحوالة، الكفالة، الإجارة...الخ>(٨٨).

المطلب الثاني: تطور الرسالة العملية من حيث المادة الفقهية.

إن النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (٨٩)،
 وشريعة الإسلام هي الشريعة التي أريد لها أن تكون خاتمة الشرائع، كما ورد عن
 الإمام الباقرؑ أنه قال: «قال جدي رسول الله ﷺ: أيها الناس حلالي حلال الى يوم
 القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة، ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب،
 وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي» (٩٠).

وبناء على هذا «فالشريعة المنزلة لكافة الناس لابد أن تكون قادرة على تلبية
 احتياجات البشر التشريعية، والإجابة على تساؤلاته في كل زمان ومكان، وفي
 كل المجالات العبادية منها والروحية، أو التربوية والأخلاقية، أو الاقتصادية، أو
 الحقوقية، وسواء تعلق بالفرد، أو المجتمع، أو الدولة، وإلا فإن عدم تقديم الإجابة
 الكاملة ولو لواحدة من مسائل الحياة المعاصرة ومشكلاتها، يعد اعترافا ضمنيا
 بعدم تمامية هذا الدين، لا سمح الله» (٩١).

فالرسالة العملية يلزم أن تواكب الحياة، «ذلك أن الرسالة العملية تعبر عن
 أحكام شرعية لوقائع من الحياة، والأحكام الشرعية بصيغها العامة وإن كانت
 ثابتة ولكن أساليب التعبير تختلف وتتطور من عصر إلى عصر آخر، ووقائع الحياة
 تتجدد وتتغير، وهذا التطور الشامل في مناهج التعبير ووقائع الحياة يفرض وجوده
 على الرسائل العملية بشكل وآخر ...

والوقائع المتزايدة والمتجددة باستمرار بحاجة إلى تعيين الحكم الشرعي، ولئن
 كانت الرسائل العملية تاريخياً تفي بأحكام ما عاصرتها من وقائع فهي اليوم
 بحاجة إلى أن تبدأ تدريجاً باستيعاب غيرها مما تجدد في حياة الإنسان.

والأحكام الشرعية على الرغم من كونها ثابتة قد يختلف تطبيقها تبعاً للظروف من عصر إلى عصر، فلا بدّ لرسالة عملية تعاصر تغييراً كبيراً في كثير من الظروف أن تأخذ هذا التغيير بعين الاعتبار في تشخيص الحكم الشرعي، فمثلاً: الشرط الضمني - على حدّ تعبير الفقهاء - واجب وناقد، وهو: كل شرطٍ دلّ عليه العرف العام وإن لم يصرح به في العقد، ولكن نوع هذه الشروط - لما كان العرف هو الذي يحددها - تختلف، فقد يكون شيء ما شرطاً ضمناً مع العقد في عصر دون عصر.

وهكذا ينبغي للرسالة العملية أن تأخذ العرف المتطور بعين الاعتبار في تحديد ذلك القسم من الأحكام الذي يرتبط بالعرف»^(٩٢).

والشيء الذي تجدر الإشارة إليه هو أن هناك جهات ينبغي مراعاتها، لأجل أن تواكب الرسالة العملية حركة العصر والتطور الذي تشهده حياة الانسان، ويمكن في هذا المجال تشخيص بعض تلك الجهات، وهي:

الجهة الاولى: لغة الرسالة العملية.

لغة الرسالة العملية تعني <كيفية عرض الأحكام الشرعية في الرسائل العملية، والألفاظ التي يستخدمها الفقهاء في بيان التكاليف الشرعية>^(٩٣).

إن الفقهاء لهم طريقتهم في كتابة الرسالة العملية، من حيث اللغة، وعرض المسائل الفقهية وتسلسلها، ويلمس المتتبع أن عامة المكلفين يصعب عليهم فهم كثير من المسائل، وتشخيص المراد منها، في حين أن الرسالة العملية ينبغي أن تكون ذات لغة تتناسب مع لغة المخاطب، وهو عامة الناس، أي المكلفون أو المقلدون، فمن تعاليم الاسلام أن يخاطب الناس على قدر عقولهم، كما هي سنة

الانبياء، حيث روي عن رسول الله ' أنه قال: <إننا معاشر الانبياء امرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم> (٩٤).

<إن عملية التطوير لابد أن تشمل إزالة كل ما يكتنف العبارات والمتون الفقهية من غموض وتعقيد وإغلاق، وذلك عن طريق تسهيلها وشرحها وتذليلها، فالانسان المعاصر اليوم سواء كان حوزويا أو غيره بحاجة الى عمليتين:
الاولى: شرح وتذليل العبارات الفقهية المبهمة والمعقدة.
الثانية: إدخال الجديد وإبعاد القديم» (٩٥).

وعلى هذا الاساس فالمسائل الفقهية ينبغي عرضها بلغة تتناسب مع العصر الراهن، فإن اللغة المستعملة في الرسائل العملية في العصور السابقة كانت تتفق مع ظروف الأمة السابقة، إذ كان قراء الرسالة العملية مقصورين غالبا على علماء البلدان وطلبة العلوم المتفهمين، لأن الكثرة الكاثرة من ابناء الأمة لم تكن متعلمة، وأما اليوم فقد أصبح عدد كبير من ابناء الأمة قادرا على أن يقرأ ويفهم ما يقرأ، فيما إذا كتبت الرسالة بلغة عصره وفقا لأساليب التعبير الحديث، ومن هنا كان لابد للمجتهد المرجع أن يضع رسالته العملية للمقلدين وفقا لذلك (٩٦).

الجهة الثانية: المصطلحات والامثلة.

يلمس المتتبع أن المصطلحات الفقهية التي يعتمدها الفقهاء في الرسائل العملية - غالبا - للتعبير عن المقصود في الزمن السابق كان لها مبرراتها، باعتبار اقتراب الناس سابقا من تلك المصطلحات في ثقافتهم، أما اليوم فقد ابتعد الناس عنها، وتضائلت معلوماتهم الفقهية، حتى اصبحت تلك المصطلحات على الأغلب غريبة تماما (٩٧).

ويدخل في هذا الباب عرض الأحكام من خلال صور عاشها فقهاؤنا في الماضي، حيث يكون ذلك أمرا معقولا، فمن الطبيعي أن تعرض أحكام الاجارة - مثلا - من

خلال افتراض استئجار دابة للسفر، ولكن إذا تغيرت تلك الصور فينبغي أن يكون العرض لنفس تلك الأحكام من خلال الصور الجديدة، ويكون ذلك أكثر صلاحية لتوضيح المقصود للمقلد المعاصر، كما في استئجار السيارة مثلاً، وهكذا بالنسبة لمن يتكرر منه الدخول والخروج إلى مكة المكرمة، والذي يجوز له دخولها من دون احرام، فالمثال السائد في العصور السابقة هو مثل الحطاب والحشاش، أما في العصر الراهن فلا وجود لهما، وعليه فينبغي ابدال ذلك بمثال واضح، وهو سائق سيارة الاجرة مثلاً، وغير ذلك مما ينبغي تبديله بأمثلة من الواقع المعاصر.

الجهة الثالثة: المسائل المستحدثة.

إن «الفقهاء وإن كانوا ربما يعجزون عن معرفة حكم الله الواقعي، إلا أنهم ليسوا ملزمين بذلك، بل يكفي إبراء ذمّة المكلف ببيان الحكم الظاهري، وبذلك يتضح أن عدم تمكّن الفقيه من بيان الحكم الواقعي في المستجدات وغيرها، واقتصاره في أغلب الأحيان على بيان الحكم الظاهري، لا يعني أن الشريعة قاصرة عن الإجابة، ولا يكون ذلك مسوّغاً لاتصافها بالنقص» (٩٨).

ويحسن في هذا المجال أن نتعرض لتعريف المسائل المستحدثة، فقد عُرّفت المسائل المستحدثة بأنها: «كل موضوع جديد يطلب له حكم شرعي، سواء لم يكن في السابق أو كان سابقاً لكن تغير بعض قيوده» (٩٩).

مثال الأول: العملة النقدية المتداولة كالدينار والدولار، فهذه العملة نقود اعتبارية لم تكن موجودة في عصر صدور النص.

ومثال الثاني: اعتبار المالية لبعض الأعيان النجسة التي لم تكن لها ماليتها في الماضي، كما في العذرة التي تتحول إلى سماد نباتي بعد إخضاعها لمعالجات، وكما في الدم الذي يعطى للمرضى في حال العمليات الجراحية وغيرها.

وفي هذا المجال يمكن تلمس التطوير في الرسالة العملية من خلال:

١- إضافة المسائل المستحدثة التي يحتاج الإنسان فيها إلى بيان حكمها الشرعي، كالمعاملات الجديدة أو الممارسات الطبية الحديثة، فمثل هذه الأحكام وإن تصدى الفقهاء لاستنباطها وبيانها، إلا أن ادراج تلك المسائل تحت عنوان المسائل المستحدثة على الرغم من اختلاف موضوعها ليس فنياً، فينبغي ادراج أحكام هذه المسائل في ابوابها المناسبة لها.

٢- ينبغي استبعاد بعض الأحكام الفقهية من الرسالة العملية، كما في بعض الأحكام المبنية على الفرض والتقدير، كما في بعض فروع العلم الاجمالي، أو الأحكام النادرة التحقق، التي ينبغي أن يكون محل ذكرها هو البحث العلمي، كما في بعض صور الشك في عدد الركعات في الصلاة، وكما في بعض صور اكراه الغير على بيع ملكه، مثل مسألة ما لو اكره شخص على بيع واحد غير معين من شيئين مملوكين له، فقام ببيعهما معا دفعة واحدة وفي وقت واحد، وهكذا بالنسبة الى العقد على الصغيرة، وهكذا ما ذكره الفقهاء من أن الرجل إذا لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل لدفع القمل فيتخير بين الحلق والتقشير في الحج، فهذه المسألة لا يوجد مصداق لها في الوقت الحاضر، وغير ذلك مما هو نادر، أو ليس محلاً للابتلاء، فينبغي حذف مثل تلك المسائل من الرسائل العملية.

«وأما من يعاند ويدعو إلى إبقاء كتب الفقه على الطريقة القديمة فلا ينبغي له أن يقف عقبة في طريق التطوير والتجديد؛ لأنّ الإنسان المسلم يحسن بالحاجة الجديدة لحلّ تساؤلاته الجديدة حول القضايا المعاصرة، فبمجرد أن يصدر الكتاب العصري المجيب على تساؤلات الانسان المعاصر في القضايا المعاصرة تتهاوى

الدعوات الرامية إلى إبقاء الفقه على وضعه الحالي من دون تجديد، فينكشف بذلك عجزها عن مسايرة الواقع»^(١٠٠).

الخاتمة ونتائج البحث:

في نهاية البحث في هذا الموضوع المهم انتهينا الى بعض النتائج، وهي كما يلي:

- ١- تعد الرسالة العملية حلقة الوصل البارزة بين الفقيه ومقلديه، فهي الوسيلة التي يستطيع الانسان أن يطلع من خلالها على رأي المجتهد الذي يقلده في أي وقت شاء.
- ٢- إن الاجتهاد ضروري في حياة الانسان، باعتبار أن الفقيه يستطيع من خلال الاجتهاد أن يستنبط الحكم الشرعي المناسب لما يستجد في حياة الانسان من وقائع ومستجدات.
- ٣- إن براءة ذمّة الانسان تجاه التكاليف الإلهية تنحصر بسلوكه احد الطرق الثلاث، وهي: الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.
- ٤- إن الرسالة العملية بدأت وظهرت في وقت مبكر جدا، وأخذت تتطور بمرور الزمن الى أن وصلت الى ما هي عليه الآن، ولكن مع ذلك توجد بعض الجوانب التي تحتاج الى اعادة نظر فيها.
- ٥- إن فتح باب الاجتهاد عند الشيعة الامامية فرض على الفقهاء أن يعملوا اجتهادهم لأجل استباط الحكم الشرعي للوقائع المستجدة، وبذلك يكون الفقه حركي يستطيع أن يواكب عجلة الحياة، لأنه فقه متجبر ومتزمت.
- ٦- إن تطوير الرسالة العملية يكمن في مراعاة جانبين فيها، الأول: من ناحية منهجية، والثاني: من ناحية المادة الفقهية.

الهوامش:

(١) تقديم لكتاب عقائد الامامية للشيخ المظفر رحمته، ٣٠.

- (٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٨٩/٤، باب الهاء، فصل الفاء.
- (٣) الفيومي، المصباح المنير، ٤٧٩.
- (٤) الجرجاني، التعريفات، ١٣٨، العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٣٣، ابوالقاسم القمي، القوانين المحكمة، ٣٦١.
- (٥) محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ١٥.
- (٦) الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ٥١٥.
- (٧) محمد أمين نجف، جامع المصطلحات الفقهية عند الامامية، ١٦٩/٢ - ١٧٠.
- (٨) محمد أمين نجف، جامع المصطلحات الفقهية عند الامامية، ٨٣/١.
- (٩) موسوعة الفقه الاسلامي، ١٩٩/٥.
- (١٠) محمد الحسيني، فقهاء ومناهج، ١٤ - ١٥.
- (١١) سوف يأتي إن شاء الله أن هناك أكثر من وسيلة وطريق لأخذ الحكم الشرعي والوصول إليه، فانتظر.
- (١٢) انظر: الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ١٤٣، الفيومي، المصباح المنير، ١١٢، مادة: جهد، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٦٣، مادة جهد.
- (١٣) علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ١٨، وانظر: محمد سنقر علي، المعجم الأصولي، ٣٢/١، إبراهيم إسماعيل الشهركاني، معجم المصطلحات الفقهية، ٧٥.
- (١٤) ابو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، له مصنفات، منها: شرائع الاسلام، والمعتبر في شرح المختصر في الفقه، والمعارض في اصول الفقه، والكهنة في المنطق، وغيرها. ولد سنة ٦٠٢هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: البحراني، لؤلؤة البحرين، ٢٢٧. عباس القمي، الكنى والالقب، ١٥٤/٣.
- (١٥) معارج الأصول، ٢٥٣.
- ويشير المحقق الحلبي+ في عبارته هذه إلى قضية كانت سائدة في ذلك العصر وما قبله، وهي أن المراد من كلمة الاجتهاد هو أن الفقيه يستنبط الحكم من تفكيره وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص، بحيث يكون مصدر الحكم هو اجتهاد الفقيه ورأيه الخاص، وهذا ما كانت تعرف به مدرسة الفقه السني.
- ولكن مصطلح الاجتهاد تطور في عرف الفقهاء، بحيث أصبح يعبر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في سبيل استخراج الحكم الشرعي من أدلته ومصادره المعتمدة شرعا.
- فهذا المعنى هو المراد لفقهاء الإمامية، وحينئذ فلا مانع من أن يسمى فقهاء الإمامية بالمجتهدين بهذا اللحاظ.

(١٦) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٦١١، مادة: حاطه، الفيومي، المصباح المنير، ١٥٦، مادة: حاط.

(١٧) علي احمد الكريبادي، مع الفقيه في رسالته العملية، ٨٨ - ٨٩.

(١٨) محمد سنقور علي، المعجم الأصولي، ٧٤١، وانظر: إبراهيم إسماعيل الشهركاني، معجم المصطلحات الفقهية، ٧٨.

(١٩) محمد أمين نجف، جامع المصطلحات الفقهية عند الامامية، ٢٧١.

(٢٠) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ٩١، ٦٦/م.

(٢١) أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ٥١، ٣/م.

(٢٢) علي كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع، ٢١١.

(٢٣) الفيومي، المصباح المنير، ٥١٢، مادة: قلد، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢٩٦، مادة: قلد.

(٢٤) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ١٦١، ٨/م.

(٢٥) أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ٦١، ٤/م.

(٢٦) علي المشكيني، مصطلحات الأصول، ٢٠.

(٢٧) محمد علي الأراكي، رسالة في الاجتهاد والتقليد - المطبوعة في ذيل درر الفوائد للشيخ عبدالكريم الحائري +، ٧٠٢.

(٢٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٦١/١٨، ٧/با من أبواب آداب القاضي، حد ٢.

(٢٩) محمد سنقور علي، المعجم الأصولي، ٥٦٥/١ - ٥٦٦.

(٣٠) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ١٤١، ٦/م.

(٣١) علي كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع، ٩١.

(٣٢) المصدر نفسه، ٩١.

(٣٣) المصدر نفسه، ١١١.

(٣٤) حسين الوحيد الخراساني، مقدمة في أصول الدين، ٥٦٣/١.

(٣٥) والآراء في هذه المسألة هي:

الأول: إن الجاهل غير معذور مطلقا، سواء طابق عمله الواقع أم لا، وسواء كان الجاهل قاصرا أم مقصرا.

وذهب إلى هذا الرأي الشهيدان. قال الشيخ البحراني + في الدرر النجفية: «المشهور بين الأصحاب عدم المعذورية إلا في مواضع مخصوصة، كحكمي الجهر والإخفات، والقصر والتمام.

وفرعوا على ذلك بطلان صلاة الجاهل، وهو من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا، حيث أوجبوا معرفة واجب الصلاة وندبها، وإبقاء كل منهما على وجهه، وأن تلك لا بد أن تكون عن أحد ذينك الوجهين المذكورين، فصلاة المكلف بدون اجتهاد أو تقليد باطله عندهم وإن طابقت الواقع،

- وطابق اعتقاده وإيقاعه للواجب والندب ما هو المطلوب شرعا. وممن صرح بذلك الشهيدان - رحمهما الله - في مواضع من مصنفتهما. الدرر النجفية، ٧٧/١.
- الثاني: إن الجاهل معذور مطلقا سواء طابق عمله الواقع أم لا، وسواء كان قاصرا أم مقصرا. وهذا الرأي حكاه الشيخ البحراني+ في درره ٨٠/١ عن المحدث السيد نعمته الله الجزائري+. الثالث: إن الجاهل معذور مع المطابقة للواقع، وعدم المعذورية مع عدمها.
- واختار هذا الرأي السيد الخوئي+، منهاج الصالحين، ٥/١، ٢/م. ونسب الشيخ البحراني+ في درره ٩٥/١، هذا الرأي إلى الشيخ الأردبيلي، حيث قال+: «... فالفهوم من كلام المولى الأردبيلي+ هنا هو معذورية الجاهل فيما طابق فعله الواقع بمعنى أن يأتي بالمأمور به على وجهه واقعا وإن كان عن جهل». ويظهر اختياره أيضا من السيد العاملي+ في المدارك، ١٠٢/٣.
- الرابع: إن الجاهل معذور فيما إذا كان قاصرا، دون ما إذا كان مقصرا، فإن عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل. واختار هذا الرأي السيد اليزدي+. العروة الوثقى، ٣/١، ١٦/م.
- ويظهر من الشيخ البحراني+ اختياره أيضا حيث قال+ بعد نقله لمجموعة من الأخبار الشريفة والتي تتحدث عن حكم الجاهل ما نصه: «ويمكن الجمع بين هذه الأخبار المختلفة في هذا المضمار بأن يقال: إن الجاهل يطلق تارة على غير العالم بالحكم - وإن كان شاكًا أو ظانا - ويطلق تارة على الغافل عن الحكم بالكلية.
- والمفهوم من الأخبار أن الجاهل بالمعنى الأول غير معذور، بل الواجب عليه الفحص والتفتيش والسؤال، ومع تعذر الوقوف على الحكم فرضه التوقف عن الحكم والوقوف على ساحل الاحتياط في العمل ...
- وأما الجاهل بالمعنى الثاني فلا ريب في معذوريته؛ لأن تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الأدلة العقلية، وساعدتها الأدلة النقلية...». الدرر النجفية، ٩١/١ - ٩٣.
- (٣٦) انظر: محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ٩٦ - ٩٨.
- (٣٧) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ٣٣/١، ٣٦/م.
- (٣٨) محمد حسين كاشف الغطاء، حاشية العروة الوثقى، ٣٣/١، الهامش: ٢.
- (٣٩) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ١٠٣.
- (٤٠) أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٥/١.
- (٤١) الكليني، أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، ٥٩٧/٢ - ٦٢٦.
- (٤٢) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٦٩، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١٠٦/١.
- (٤٣) البخاري، الصحيح - بشرح ابن حجر العسقلاني -، ٢٧٣/١، ابن عبد البر، الاستيعاب - بهامش الاصابة في تمييز الصحابة -، ١٠٦/٤، الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٨٦.
- (٤٤) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٨٠، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١٠٤/١.
- (٤٥) الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ٢٠٦/١.

- (٤٦) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، الشيخ الثقة الثبت الجليل، النقاد البصير، صاحب كتاب الرجال المعروف، ولد في صفر سنة ٣٧٢هـ، وتوفي بمطير آباد من نواحي سرمن رأى، سنة ٤٥٠هـ. عباس القمي، الكنى والألقاب، ٢٣٩/٣.
- (٤٧) النجاشي، الرجال، ٣٦٠، الترجمة: ٩٦٦.
- (٤٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٩/١٨، با/٨ من أبواب صفات القاضي، حد/١٧.
- (٤٩) المصدر نفسه، ٥٩/١٨، با/٨ من أبواب صفات القاضي، حد/١٨.
- (٥٠) أبو محمد مولى علي بن يقطين بن موسى، عظيم المنزلة، رأى جعفر بن محمد، بين الصفا والمروة، ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا، وكان الرضا× يشير إليه في العلم والفتيا. النجاشي، الرجال، ٤٤٦، الترجمة: ١٢٠٨.
- (٥١) أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبه، من أصحابنا الثقات، له كتاب التأديب، وهو كتاب حسن جيد صحيح. النجاشي، الرجال، ٩١، الترجمة: ٢٢٦.
- (٥٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠٠/٢٧، با/٨ من أبواب صفات القاضي، حد/٧٤.
- (٥٣) النجاشي، الرجال، ٤٤٧. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠٢/٢٧، با/٨ من أبواب صفات القاضي، حد/٨٠.
- (٥٤) النجاشي، الرجال، ٢٣١.
- (٥٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠٢/٢٧، با/٨ من أبواب صفات القاضي، حد/٧٩.
- (٥٦) الطوسي، الفهرست، ١٧.
- (٥٧) الكشي، الرجال، ٤٠٠/١.
- (٥٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤٤/٢٧، با/١١ من أبواب صفات القاضي، حد/٢٣.
- (٥٩) المصدر نفسه، ١٤٦/٢٧، حد/٢٧.
- (٦٠) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار، عده الشيخ الطوسي من أصحاب الصادق×، وكان أبوه من أكابر تابعي الكوفة. ولي القضاء بالكوفة وأقام حاكما ثلاثا وثلاثين سنة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس. عباس القمي، الكنى والألقاب، ٢٠٢/١.
- (٦١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤١٠/١٢، با/١ من أبواب أحكام العيوب، حد/١.
- (٦٢) الكافي، ٩٥/٧، ٩٨، ١٠٤.
- (٦٣) الكافي، ٩٣/٦، ٨٨/٧، ٩٠، ٩٥، ١١٦.
- (٦٤) أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري، فقيه متكلم جليل القدر، صنف مائة وثمانين كتابا، روى عن أبي جعفر الثاني×، وقيل عن الرضا× أيضا. النجاشي، الرجال، ٣٠٦، الطوسي، الفهرست، ١٢٤.
- (٦٥) الكافي، ٨٣/٧-٨٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٥.

- (٦٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١٩٧/٤، ٢٠٨.
- (٦٧) المجلسي، بحار الانوار، ٢٨٠/٨٠، ابوالقاسم القمي، القوانين المحكمة، ٣٢٢/١، الفاضل التونسي، الوافية في اصول الفقه، ٩٩، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ٢٨٥/٨.
- (٦٨) منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الاصول- تقرير بحث السيد علي السيستاني-، ١٣.
- (٦٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١٩٧/٤. هذا وقد نقل الشيخ الطوسي في التهذيب ٢٥٧/٩ عن الفضل بن شاذان كلاما يصرح فيه برفض القياس، وأنه من فعل ابليلس الذي ضل به واضل.
- (٧٠) أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، شيخ القميين في عصره وفقههم، وثقتهم. له كتب، منها: التوحيد، الوضوء، الإمامة، وغيرها، مات سنة ٣٢٩هـ النجاشي، الرجال، ٢٦١، الترجمة: ٦٨٤.
- (٧١) محمد جعفر الحكيم، تأريخ وتطور الفقه والاصول في حوزة النجف الاشرف العلمية، ٦٢.
- (٧٢) انظر ترجمته: عبدالحسين الاميني، شهداء الفضيلة، ٧٩ - ٨٨، عباس القمي، الكنى والالقب، ٢٧٧/٢ - ٣٨١.
- (٧٣) عباس القمي، سفينة البحار، ١١٠/١.
- (٧٤) محمد سعيد الحكيم، المرجعية الدينية وقضايا أخرى، ٢٣ - ٢٤.
- (٧٥) من لا يحضره الفقيه، ٢/١ - ٣.
- (٧٦) المصدر نفسه، ١٠١/١٨، ١١/١ من أبواب صفات القاضي، حد/٩.
- (٧٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩٥/١٨، ١٠/١ من أبواب صفات القاضي، حد/٢٠.
- (٧٨) المصدر نفسه، ٩٩/١٨، ١١/١ من أبواب صفات القاضي، حد/١.
- (٧٩) محمد سعيد الحكيم، المرجعية الدينية وقضايا أخرى، ٤٠.
- (٨٠) محمد الموسوي، منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، ٩٩.
- (٨١) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ١٠٣ - ١٠٤.
- (٨٢) علي المشكيني، مصطلحات الفقه، ٤٠٤.
- (٨٣) القواعد والفوائد، ٣٠/١.
- (٨٤) محمد الموسوي، منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، ١٠٠.
- (٨٥) ظا: علي المشكيني، مصطلحات الفقه، ٤٠٤ - ٤٠٥.
- (٨٦) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ١٤٣ - ١٤٤.
- (٨٧) علي المشكيني، مصطلحات الفقه، ٤٠٥ - ٤٠٦.
- (٨٨) دروس في فقه الامامية، ٢٤٢/١ - ٢٤٣.
- (٨٩) الأحزاب: ٤٠.
- (٩٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢٤/١٨، ١١/١ من أبواب صفات القاضي، حد/٤٧.

- (٩١) محمد الموسوي، منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، ٧٠.
- (٩٢) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ١٠٤-١٠٦.
- (٩٣) علي احمد الكربابادي، مع الفقيه في رسالته العملية، ٨٣.
- (٩٤) المجلسي، بحار الانوار، ٨٥١.
- (٩٥) حسن الجواهري، مجلة فقه أهل البيت^١، - حوار خاص مع الشيخ الجواهري حول الاجتهاد - العدد (٣٤)، ٥٢.
- (٩٦) وقد حاول بعض الباحثين - وفي الاكثر بتوجيه من الفقهاء - لأجل تقريب المعنى وتذليل الصعوبات امام المكلف باتخاذ بعض الخطوات التي من شأنها تبسيط العبارات وعرض المسائل بشكل ميسر، فأخذوا بعرض المسائل الشرعية على شكل سؤال وجواب، أو على شكل محاوراة بين اثنين، ولكن تلك المصنفات مختصرة وغير وافية باحتياجات المكلف من جهة، وعادة تكون ثانوية واجمالية من جهة ثانية.
- ولهذا تعود الحاجة ملحة للرسالة العملية الحاوية لجميع المسائل الشرعية - والتي يسميها بعض الفقهاء بـ(منهاج الصالحين)، وبعض آخر بـ(تحرير الوسيلة)، وغير ذلك من التسميات - وهذه الرسالة ذات لغة صعبة على عامة الناس في مسائل كثيرة، ولأجل ذلك قام بعض الباحثين بتأليف بعض المؤلفات التي تعنى بشرح وتوضيح المسائل الفقهية في الرسائل العملية، منها - على سبيل المثال لا الحصر -: (تحفة الدارسين في شرح منهاج الصالحين)، للشيخ جبار جاسم مكاوي، و(المبين في توضيح منهاج الصالحين للعلامة السيد ابي القاسم الخوئي+)، للشيخ عمار محمد كاظم الساعدي، و(غاية المتفقهين في أحكام الدين)، للشيخ حيدر اليعقوبي، غيرها.
- (٩٧) وهذا الأمر دفع بعض الباحثين الى أن يكتب في توضيح المصطلحات الواردة في الرسائل العملية، ونتج عن ذلك عدة مؤلفات في هذا المجال، منها - على سبيل المثال لا الحصر -: (مصطلحات الفقه)، للميرزا علي المشكيني، و(الاصطلاحات في الرسائل العملية)، للشيخ ياسين عيسى العاملي، و(معجم المصطلحات الفقهية)، للشيخ ابراهيم اسماعيل الشهركاني.
- (٩٨) محمد الموسوي، منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، ٧١.
- (٩٩) ناصر مكارم الشيرازي، بحوث فقهية هامة، ٢٣٣.
- (١٠٠) حسن الجواهري، مجلة فقه أهل البيت^١، - حوار خاص مع الشيخ الجواهري حول الاجتهاد - العدد (٣٤)، ٥٣.

فهرس أبرز المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/٨٥٢ هـ.

- ١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى، ٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١: ١٣٢٨هـ، دارالعلوم الحديثية. احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت/٤٦٣ هـ.
- ٣- تقييد العلم، تحقيق: يوسف العث، الناشر: دار احياء السنة النبوية الطبعة الاولى، ١٩٧٤م.
- اسماعيل بن حماد الجوهري، ت/٣٩٣ هـ.
- ٤- الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط ٤، ٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، ت: ٤٥٠ هـ.
- ٥- رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشيبيري الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٩، ٤٢٩هـ ق.
- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت: ٧٧٠هـ.
- ٦- المصباح المنير، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ط ٣، مطبعة سرور. ابوالقاسم الموسوي الخوئي، المحقق، ت/٤١٣ هـ.
- ٧- معجم رجال الحديث، ط ٢، النجف الاشرف: مطبعة الاداب، ١٩٨٨م. جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، ت: ٦٧٦ هـ.
- ٨- معارج الأصول، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، المطبعة: سرور، قم المقدسة، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ت: ٥٠٢ هـ.
- ٩- مفردات ألفاظ القرآن، ط ١: ٤٣١هـ - ٢٠١٠م، بيروت-لبنان.

عباس القمي، المحدث.

١٠- الكنى واللقاب، من منشورات مكتبة الصدر، طهران، ١٤٥٩، ط ٥.

علي كاشف الغطاء، الفقيه.

١١- النور الساطع في الفقه النافع، منشورات: طليعة النور، المطبعة ستاره، قم
١٤٣٠ هـ.

عبدالهادي الفضلي، الدكتور.

١٢- دروس في فقه الامامية، مؤسسة ام القرى، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ -
١٩٩٥ م.

محمد بن علي بن بابويه الصدوق، ت: ٣٨١ هـ.

١٣- من لا يحضره الفقيه، تحقيق: السيد حسن الخراسان، دار الاضواء، بيروت -
لبنان، ط ٦، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

محمد باقر بن محمد تقي الجلوسي، ت/ ١١١١ هـ.

١٤- بحار الانوار، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

محمد بن يعقوب الكليني، ثقة الاسلام، ت/ ٣٢٩ هـ.

١٥- اصول الكافي: تعليق: علي اكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الاسلامية،
ط ٣، ١٣٨٨ هـ.

محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ الحاكم النيسابوري، ت/ ٤٠٥ هـ.

١٦- المستدرک علی الصحیحین: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

محمد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة، ت: ٤٦٠ هـ.

١٧- تهذيب الاحكام ، تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، طهران: مكتبة الصدوق ١٤١٧ هـ.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧ هـ.

١٨- القاموس المحيط، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت- لبنان.

محمد بن الحسن الحر العاملي، ت: ١١٠٤ هـ.

١٩- وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت ^ لاهياء التراث، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ت: ١٣٣٧ هـ.

٢٠- العروة الوثقى - مع تعليق عدة من الفقهاء - مؤسسة النشر الاسلامي، ايران - قم، ط ٤، ١٤٣٠ هـ. ق.

محمد تقى الحكيم.

٢١- الاصول العامة للفقهاء المقارن: دار الاندلس للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى، ١٩٦٣ م.

محمد تقى التستاري.

٢٢- قاموس الرجال: تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط ٢، قم: ١٤٢٥ هـ. محمد رضا المظفر، المجدد.

٢٣- المنطق: الناشر: دار الغدير- قم، المطبعة: سرور، ط ٥، ١٤٢٧ هـ.

محمد مكي العاملي، الشهيد الاول.

- ٢٤- القواعد والفوائد، تحقيق: السيد عبدالهادي الحكيم، نشر: جمعية منتدى النشر، النجف الاشرف، مطبعة الآداب، ١٩٨٠ م.
محمد باقر الصدر، المحقق.
- ٢٥- الفتاوى الواضحة، الناشر: دار البشير، مطبعة شريعت، ط ٢٤٢٤ هـ.
محمد الموسوي.
- ٢٦- منهج الفقه الاسلامي في المسائل المستحدثة، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الاولى ١٤٣٠ هـ، قم- ايران.
محمد سعيد الحكيم، المرجع الديني.
- ٢٧- المرجعية الدينية وقضايا اخرى، الناشر: دار الهلال، ط ٤٤٢٤ هـ.
محمد الحسيني.
- ٢٨- فقهاء ومناهج، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، ط ١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.
محمد أمين نجف.
- ٢٩- جامع المصطلحات الفقهية عند الامامية، الابرار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٣٨ هـ-٢٠١٧ م.
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت/٣٦٣ هـ.
- ٣٠- الاستيعاب في اسماء الاصحاب: دار العلوم الحديثة، الطبعة الاولى- ١٣٢٨ هـ.

ملخص البحث باللغة الانجليزية:

The practical message is the natural result of the hard work of the jurists. The process of devising the Islamic ruling requires many elements. There is a close look at the sources of Islamic legislation, and a review and observation of the words of jurists, especially the older ones on every issue, And how to deal with the conflicting texts, to other than what the Faqih passes and is related to the process of development. سلطان

The research in the practical letter in terms of the historical track is one of the important researches, considering that the research in this is some of the search for the history of the frontal Shiite jurisprudential jurisprudence, and highlights the importance of this research, noting that it requires to see the efforts of jurists in this regard, and include the doctrine of tropics and growth, And other related issues. سلطان

We are not ignorant of the truth if we say that the Shiite jurists have closely followed the evolution of life and dealt with the developments that result from the nature of the progress of the wheel of life and its development, thanks to their jurisprudence, which added to the jurisprudence of bio-flexibility and coping with challenges, so that the jurisprudence became a realistic and realistic life that simulates life and gradually graduated, Jurisprudence of immorality, stagnation and stagnation.

The research in the history of Shiite doctrinal jurisprudence has many aspects, it may examine in terms of the historical track, and the roles and stages, and the need for it, and then talk about the level of the practical message and the evolution in terms of tabulation and jurisprudence, and in this Search try to look at some of those aspects.